جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

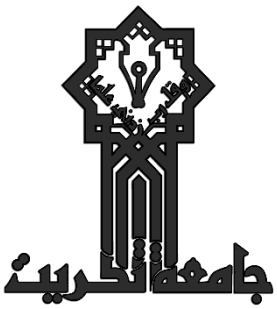

المرحلة:الدكتوراه الفقه واصوله
الدكتوراه علوم القران
المادة : الفقه المقارن

نظام المواريث عند الامم السابقة

المحاضرة الثانية

مدرس المادة
أ.م.د.عقيل عبدالمجيد

رابعا: الميراث عند اليهود.

كان نظام الميراث عند اليهود يتناسب مع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل ذلك كان الرجل في شريعتهم هو عماد الاسرة والمرأة لاحظ لها من الميراث سواء أكانت بنتا أم أما أو زوجة أو أختا للميت ما دام يوجد له ابن أو أب أو أحد من أقاربه الذكور كالأخ والعم وقد اعتمد اليهود في نظام ميراثهم على ما جاء في التوراة كما هو وارد في سفر العدد الإصحاح (٢٧) ففي هذا الإصحاح ورد أنه عندما اشتكت بنات صلفحاد من عشائر منسى بن يوسف إلى موسى وطلبن اعطاءهن حصة من ميراث أبيهن الذي لم يترك ذكورا فجاء ما نصه : (ويكلم بنى اسرائيل قائلا أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه وإن لم يكن لأبيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما أمر الله موسى) من هنا فإننا نستطيع أن نجمل أسس الميراث عند اليهود في النقاط التالية :

١ـ من أسباب الميراث عند اليهود البنوة ، والابوة ، والاخوة، والعمومة على الترتيب بحيث لا يرث الآباء ما دام هناك أبناء أو بنات أو أبناء أبناء أو أبناء بنات، ولا فرق في الميراث بين أن يكون من نكاح صحيح وبين ما كان من زنى وينقسم ميراث الأبناء عند اليهود إلى ثلاثة أقسام هي :

أ ـ ميراث الذكور مع الإناث.

ب ـ ميراث الذكور وحدهم.

ج ـ ميراث الإناث وحدهن.

أما إن كانوا ذكورا وإناثا فالميراث للذكور وعليهم أن ينفقوا على الإناث لوقت إدراكهن أو زواجهن إذا كانت التركة واسعة أي كبيرة وإن لم تكن كذلك توقف الانفاق عند الادراك فقط، وإن كان الورثة ذكورا فقط قسمت التركة بينهم بالتسوية ما عدا الولد البكر فإنه يأخذ نصيب اثنين وإن كان الورثة إناثا بعضهن صغيرات وبعضهن كبيرات أنفق من التركة على الصغيرات حتى يكبرن ثم

تقسم التركة بين الجميع بالتساوي، وإن لم يكن فيهن صغيرات وتزوج بعضهن بعد وفاة ابيهن أخذ من لم يتزوج منهن مثل ما أخذن من التركة في جهازهن ويقسم ما يبقى بعد ذلك بالسوية بينهن.

٢ـ الزوجية ليست سببا من أسباب الميراث في حق الزوجية فقط حيث لا ميراث لها من زوجها المتوفى قبلها ولكن الزوجة الأرملة أعطيت حق العيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصى بغير ذلك.

٣ ـ إذا لم يكن للميت وارث من فروع أو أصول أو حواشي كانت أمواله التي يملكها مباحة يمتلكها السابق لحيازتها، إلا أنها تعتبر زديعة في يد من حازها مدة ثلاث سنوات، فإن لم يظهر بعدها وارث للمتوفى أصبحت مملوكة ملكا تاما لمن حازها .

٤ـ إذا أقام الولد بضرب والديه أو أحدهما ضربا مدميا، فإنه لا يرث منهما ولا من أقاربه شيئا.

٥ـ إذا ارتد اليهودي إلى غير دينه فلا يرث أقاربه من اليهود.

٦ـ إذا انتقل الوثني إلى اليهودية فإن أقاربه من الوثنين لا يرثون ولكن لا مانع من أن يرثهم هو.

٧ـ إذا مات من يرث عندهم قبل مورثه قام أولاده مقامه في ميراثه.

خامسا: الميراث عند النصارى.

عند بعض رجالات الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الميراثية من النظام اليهودي والتشريعات الرومانية وغيرها من تشريعات الأمم التي عاشوا بينها، ولهذا نجد النصارى غالبا ما يلجأون إلى المحاكم الشرعية الاسلامية للبت في قضايا الميراث بينهم.

سادسا: نظام الميراث عند قدماء المصريين.

عرف المصريون الميراث من عهود الفراعنة حيث كانوا يرون أن الأرض وما عليها إنما هي مملوكة ملكية مطلقة لهم، إلى أن جاء الفرعون بخوريوس ـ هو الملقب ببوح كارع من ملوك الاسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة ٧٢١. م ٢٢ ـ وسن لهم بعض قوانين الميراث، حيث كانت تقوم القاعدة الأولى على أن أرشد الأسرة هو الذي يخلف الميت في رئاسة الأسرة

وزراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها، ولم يكونوا يميزون ذلك الأرشد بشي من المال عن بقية أخوته ، حيث لا فرق بين الصغير والكبير والذكور والاناث أو الولد وولد الولد لكون استحقاقاتهم متساوية من التركة ويعيشون جميعا شركاء في مال الاسرة يتحملون الغرم والغنم سواء بسواء، ولم يحدد القانون من هو الأرشد فيمكن أن يكون الابن الأكبر ويمكن أن يكون الجد أو الأخ أو العم، وقد عثر على بعض عقود في قسمة التركات أخذ منها أنه يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر وذلك نظيرا قيام أخيها بقسمة التركة والاشراف عليها، ويمحض ارادتها ورضاها، لكونها كانت تعوض من خلال المهر الكبير الذي كانت تطلبه عند زواجها كما تشير الآثار إلى أن قواعد التوريث عندهم أن الزوجية كانت سببا من أسباب الميراث فالزوجان يرث كل منهما الآخر والأولاد الشرعيون يرثون أمهم وأباهم بالتساوي لا فرق بين ذكرهم وانثاهم، ولم يقتصر الحق في التركة على هؤلاء وإنما تعداهم إلى الأصول كالأب والجد والجدة والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم حق في الارث مع انتشار نظام التسري في ذلك الوقت.

تقويم نظام الميراث عند قدماء المصريين.

من محاسن هذا النظام أنه جعل الزوجية سببا من أسباب الميراث، بخلاف اليهود الذين ورثوا الزوج دون الزوجة والرومان الذين لم يعدوا الزوجية سببا من أسباب الميراث، فكان موقفهم هذا منسجما مع ما للزوجين من حقوق بعضهما على بعض ومشاركتهما في تكوين ثروة كل منهما، كما أنهم وافقوا الصواب حينما لم يورثوا الأولاد غير الشرعيين فأعطوا للزواج الشرعي المكانة التي يستحقها وحاربوا بشكل غير مباشر جريمة الزنا حفاظا على تماسك مجتمعهم .

ومع ذلك نجد أن هذا النظام منتقد من وجوه عديدة يمكن حصرها بما يأتي:

أ ـ إن هذا النظام ساوى بين الذكر والانثى في الميراث وفي هذه المساواة مجافاة للعدالة والفطرة البشرية.

ب ـ إن هذا النظام لم يحدد أنصبة للورثة مما يشكل اختلافا ومشاكل عند توزيع تركة المتوفى.

سادسا: الميراث عند عرب الجاهلية.

لقد كان نظام المواريث في الجاهلية متناسقا مع طبيعة الحياة الاجتماعية، ووسائل اكتساب الرزق والمال، حيث كانت أهم طريقة عندهم للحصول على الثروات والاموال هي الغارات والقتال والغزو من أجل الحصول على الغنائم وهذا الأمر لا يقوى عليه إلا الرجال، فكان من الطبيعي أن يكون المال لمن يستطيع جلبه أو يساهم في اكتسابه، فكان حكمهم ألا يرث إلا من أشد عوده من الرجال ويحرمون المستضعفين من النساء والاطفال، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل، وأول من ورث البنات في الجاهلية، وقسم ماله بين أولاده ، فأعطى للبنت سهما وللابن سهمين ذو المحاسد اليشكري عامر بن جشم بن حبيب ، فكان حكمه موافقا لما جاء به فيما بعد من قوله سبحانه وتعالى : ((فللذكر مثل حظ الانثيين)) ، وقد جاءت الأخبار متضاربة حول إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأشهرها أنها لم تكن ترث أصلا، بينما وردت أخبار تفيد أن المرأة كانت تأخذ بعض التركة حيث جاء في بعض الروايات ما يفهم منها أن من الجاهلية من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن، وإن عادة حرمان النساء من الارث لم تكن عامة عند جميع القبائل، بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى، وما ورد من الأخبار يفيد الحرمان يخص على الأكثر أهل الحجاز وموطن رسالة الاسلام، وعلى العموم فإن العرب في الجاهلية كانوا يعملون بأحكام الأمم السامية في الميراث فلم يكن للبنات عندهم حق في الارث، ومثلهن في هذا الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء ومع كل ما ذكرنا فإن العرب في الجاهلية قد حصروا الميراث في ثلاثة أسباب هي :

١ـ النسب أو القرابة: فقد كان النسب والقرابة من أقوى أسباب الميراث في الجاهلية سواء أكان ذلك من زواج صحيح أو من زنى، شريطة أن يتصف الوارث بالذكورة ، الأمر الذي أوصل المرأة عندهم إلى أن تكون تركة تورث على الميت، فكانوا إذا مات الرجل وخلف امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبة من ذوي عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها ، وبهذا يصير أحق بها من نفسها ومن غيرها، وإن لم يكن له بها حاجة زوجها بعض اخوانه بمهر جديد وقد يعضلها عن كل ذلك من أجل أن تموت فيرثها وذلك كله مما أبطله الاسلام من بعد.

٢ـ التبني : كما هو الشأن عند غالب المجتمعات السابقة للاسلام، بل إن هذا التصرف ما زال شائعا إلى اليوم في مختلف المجتمعات الغربية، حيث كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره وينسبه

إلى نفسه دون أبيه، وبهذا يعتبر الولد المتبني واحدا من أبناء المتبنى يرث كل منهما الآخر بعد موته، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر فكان له مثل ما للولد الصلبي سواء بسواء.

٣ـ الحلف والمعاقدة: لقد كان التحالف بين القبائل في الجاهلية أمرا معهودا أو مألوفا ومتأصلا بصورة جعلته ينتقل إلى الافراد سواء أكانت بينهما قرابة أو لم تكن، فيتعاقد الرجل مع الرجل على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى، وأن يرثه إذا مات، وقد كان لهذا التعاقد صيغة متعارف عليها وصورتها أن يقول الرجل لمن يعاقده على الحلف (دمي دمك، هدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطالب بي وأطال بك) ويظهر أن ميراث الحليف لم يكن نصيبا معروفا ثابتا في كل حال، بل إنه كان حسب ما يشترطان في عقد الحلف.

تقويم نظام الميراث عند عرب الجاهلية .

إن نظام الميراث في الجاهلية كان يسير على أسس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وهذا يتضح من خلال النقاط الآتية :

أولا:ـ كانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان ، لأنهم ليسوا من أهل القتال بل أكثر من ذلك كانت المرأة نفسها تورث .

ثانيا:ـ إن عرب الجاهلية لم يعدوا الزوجة سببا من أسباب المراث فغضوا النظر عن الحقوق المتقابلة للزوجين وحسن العشرة والمودة بينهما ومشاركتهما في تكوين ثروة كل منهما.

ثالثا:ـ كانوا يجعلون للمتبنى الدخيل نصيبا في تركة من تبناه ويحرمون بذلك ذوي القربة، أو ينقصونهم حقهم ضررا وعدوانا ولما جاء الاسلام والعرب على هذه العادة ، أقر نظام التبني أول الأمر حتى أن الرسل تبنى زيد بن حارثة ثم أبطل الاسلام هذا النظام لدرء عدة مفاسد منها اختلاط الأنساب والحيلولة دون الأضرار بالورثة بقول الله تعالى : ((وما جعل أدعياءكم أبناءكم))، وقول الله تعالى : ((ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعملوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))، من البديهي إن نظام الميراث عند عرب الجاهلية كان يتناسب مع ظروف حياتهم القائمة على الحروب والغارات بين القبائل كما أنهم كانوا خاضعين لعادات ظالمة جائرة، لأنهم قوم لم تلن لهم جوانب الحياة ، وليس لهم دين يعصمهم من الخطأ والزلل وينظم لهم شؤونهم، فتناحروا على بيدهم من خير وبغى بعضهم على بعض ، وظلت كل قبيلة تتربص

بالأخرى ، ومن هنا نشأ ايثارهم الرجال بالميراث دون النساء والصغار، وقد كان هذا النظام في منتهى القسوة والجهل ، لأن الورثة الصغار والنساء كانوا أحوج للمال من الرجال الأقوياء فخالفوا الفطرة السليمة وخالفوا الحق، فضلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم.

وسط هذه الصراعات الفكرية والعقائد البالية ولد الاسلام وملئ الأرض نورا وأعطى كل ذي حق حقه فمنعت الشريعة الاسلامية الظلم الذي لحق بالمرأة وبغيرها من المستضعفين حين نزل قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)) ، وقوله سبحانه وتعالى : ((للرجال نصيب مما اكتسبوا * وللنساء نصيب مما اكتسبن))، فقد جاء الاسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والاجحاف، وليقرر أنها انسان كالرجل ، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث، قال سبحانه وتعالى : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ((إنما النساء شقائق الرجال)) ، كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكرا كان أو انثى، فالذكورة والانوثة وصفان لا اعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالايمان والعمل الصالح قال سبحانه وتعالى : ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)) ، وقال أيضا : ((فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)) .

وبمقارنة سريعة بين نظام الاسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد:

١ـ إن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الاسلام هو الله تعالى وليس البسر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله ، قال تعالى : ((آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما)).

٢ـ إن الاسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجا نصيبا أكبر من الأقل احتياجا ولذلك كان حظ الابناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها، ولذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين في معظم الاحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجا

باذلا لمهر زوجته، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

٣ـ إن الاسلام قد حصر الارث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببا للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٤ـ كما نلاحظ أن الاسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين اسرته ، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الاولى من الرعاية، ومن حق القرابة التوارث المتبادل بتقديم الأقرب فالاقرب وقد راعى الاسلام ذلك كله .

٥ـ إن حق الملكية الفردية واعتبارها سببا للتوارث بين الناس في الأمور التي أقرها الاسلام بخلاف ما ذهبت إليه الاشتراكية حيث أنكرت الارث بين الناس، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخرا.

٦ـ إن مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والاناث في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني مبدأ يرفضه الاسلام تجسيدا لمطلب العدل والتوازن الاجتماعي قال تعالى : ((وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)).

٧ـ أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الاسلام أيضا لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا... كما لم يقر الاسلام المساواة في الارث بين الاخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، لأب، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب .

٨ـ إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الارثي مبدأ لم يقره الاسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

٩ـ ليس للابن كونه بكرا أية أفضلية على باقي الابناء في الاسلام، على النحو الذي ذهبت اليه الشريعة اليهودية ، حيث خضعت البكر بنصيب اثنين من اخوته.

١٠ـ قضت الشريعة الاسلامية ، بأنه ليس لأولاد الوارث (ابن الابن، أو بنت الابن) حق في مشاركة أبيهم بالارث فهو بالمرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية فهو الجدير بالارث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم ، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي إلى توريث ابن الابن مع الابن، وابن الاخ مع الأخ.

١١ـ لقد ضمن الاسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الارث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه التشريع اليهودية ، قال تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)).

١٢ـ كما وقفت الشريعة الاسلامية موقفا مخالفا للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الارث .

١٣ـ إن حجب الأخوة لأب بالأخوات لأبوين كما فعل القانون الروماني مسألة مرفوضة في التشريع الاسلامي .

١٤ـ إن الجدود والأخوة في حقهم الارث سواء لأنهم يتساوون مع الاخوة بالادلاء بالأب بدرجة واحدة فهم لا يحجبون بالأخوة كما أقر القانون الفرنسي.

١٥ ـ الشريعة الاسلامية قضت بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم ولم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي.

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الاسلام في الميراث عامة وما يتعلق بالمرأة خاصة هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها ... بل ويرجع اليه الفضل الكبير فيما بلغته من الحضارة والارتقاء ، ولو عمل الناس لأنفسهم منذ القدم آحادا متفرقين، ولم يعملوا كما عملوا سرا متكافلات لما بلغوا شيئا مما بلغوه اليوم من أطوار المعاش ، وآداب الاجتماع ، ولا مما بلغوه من العواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور.